

المملكة المغربية لحرية الصحافة النشأة العامة

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3073.12
صادر في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012) بتحديد
إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المعهد
العالي لمهن السمي البصري والسينما.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427
(21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.12.109 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433
(15 مارس 2012) بإحداث وتنظيم المعهد العالي لمهن السمي البصري
والسينما :

وعلى المرسوم رقم 2.12.38 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الاتصال، الناطق الرسمي
باسم الحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن الترشيحات لشغل منصب مدير المعهد العالي لمهن السمي
البصري والسينما بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، يحدد
بالنسبة للمؤسسة المعنية :

- تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح :

- التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع.

وينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر المؤسسة المعنية كما ينشر في شكل إعلان في أربع جرائد وطنية على الأقل مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاتصال، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma.

المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح، الذي تضعه الإدارة المركزية لوزارة الاتصال رهن إشارة المترشحين على :

- 1 - مطبوع نموذجي يملأ من لدن المترشح يهم بصفة خاصة حالته المدنية، ومسار تكوينه، وإجازاته الأكاديمية والعلمية، وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها بصفة متوالية ؛
- 2 - مجموعة وثائق تتضمن :

(أ) الميثاق الوطني للتربية والتكوين والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي ؛

(ب) الوثائق التالية المتعلقة بالمؤسسة المعنية :

- دليل المؤسسة ؛
- قائمة التكوينات التي ستلقن بها ؛
- جداول أعداد الأطر التعليمية والإدارية والتقنية ؛
- جداول أعداد الطلاب ؛
- المعطيات المالية المتعلقة بالمؤسسة.

المادة الثالثة

يودع ملف الترشيح مقابل وصل بمقر الإدارة المركزية لوزارة الاتصال بالرباط ويتكون هذا الملف من :

- 1 - المطبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية أعلاه، مملوء من قبل المترشح، ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة ؛
- 2 - مشروع لتطوير المؤسسة المعنية، يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ولا سيما بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكوين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة، مقترحات الإنجاز والتجديد والملاسة التي سيتم العمل بها خلال مدة أربع سنوات، وكذا جميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تضمن إشعاع المؤسسة وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الرابعة

يخبر وزير الاتصال بعد انتهاء أعمال اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير المؤسسة كل مترشح بعالم ترشيحه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012).

الإمضاء : مصطفى الخلفي